

تعليمات منح حوافز البحث العلمي والعمل الإبداعي في الجامعة الألمانية الأردنية  
لسنة (2023) ويعمل بها من تاريخ إقرارها بقرار مجلس العمداء رقم (2023/2022/285) تاريخ (2023/8/7)

<p>تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح حوافز البحث العلمي والعمل الإبداعي في الجامعة الألمانية الأردنية لسنة 2023) والصادرة بموجب المادة رقم (10) من نظام البحث العلمي في الجامعة الألمانية الأردنية رقم (56) لسنة (2008) والمادة رقم (45/ج) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الألمانية الأردنية رقم (96) لسنة (2009) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها بقرار مجلس العمداء رقم (2023/2022/285) تاريخ (2023/8/7)</p>	<p><b>المادة 1</b></p>
<p>يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما تدل القرينة على غير ذلك: الجامعة: الجامعة الألمانية الأردنية. الرئيس: رئيس الجامعة. الكلية: أية كلية من كليات الجامعة الألمانية الأردنية. العميد: عميد البحث العلمي. العمادة: عمادة البحث العلمي. الباحث: من يتقدم بإنتاج علمي أو عمل ابداعي من أعضاء هيئة التدريس، أو المحاضرين المتفرغين، أو الأساتذة الزائرين أو مدرسي اللغات أو مساعدي البحث والتدريس. الباحث الرئيس: هو الباحث الذي يظهر اسمه اولاً على الانتاج العلمي المجلس: مجلس البحث العلمي. الحوافز: أي حوافز بحث علمي او عمل ابداعي يستحقها الباحث وفقاً لأحكام هذه التعليمات.</p>	<p><b>المادة 2</b></p>
<p>أ. تصرف الحوافز من مخصصات البحث العلمي في موازنة الجامعة بالتنسيق من العميد المجلس بهدف تشجيع وتحفيز أنشطة البحث العلمي والعمل الإبداعي في الجامعة. ب. تشمل الحوافز الأنواع التالية: 1. حوافز النشر العلمي 2. حوافز الترجمة 3. حوافز التأليف 4. حوافز براءة الاختراع 5. حوافز المسابقات والجوائز العالمية 6. حوافز استقطاب مشاريع بحثية وتجهيزات مدعومة</p>	<p><b>المادة 3</b></p>

<p>7. حوافز قضاء اجازة التفرغ العلمي في جامعات عالمية مشهورة او مراكز بحوث عالمية متميزة او مراكز صناعية او تكنولوجية معروفة</p>	
<p>أولاً: حوافز النشر العلمي</p>	
<p>المادة 4</p> <p>يشترط في منح حوافز النشر العلمي عن البحث المنشور ما يلي:</p> <p>أ. أن يكون البحث منشوراً في مجلة مدرجة في قاعدة بيانات (Scopus) وله ترتيب مئيني (Percentile Rank) ومعامل (CiteScore).</p> <p>ب. أن تكون تبعية الباحث (Affiliation) للجامعة الألمانية الأردنية مثبتة عليه.</p> <p>ج. ان لا تتجاوز نسبة التشابه النصي فيه 30% باستخدام البرنامج المعتمد من المجلس.</p> <p>د. أن يكون البحث مرتبطاً بأحد أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة ( في العنوان أو الكلمات المفتاحية او الملخص أو الملاحظات الختامية) وذلك بحسب UN 17 sustainable Development Goals (SDGs).</p> <p>هـ. يستثنى من حوافز النشر العلمي: التقارير والمراسلات القصيرة ودراسة الحالة والموجزات التقنية والتقارير الطبية والدراسات المسحية والشروحات التعليمية حسب ما هو مدرج في قاعدة البيانات (Scopus).</p>	
<p>المادة 5</p> <p>تعتمد قيمة حوافز النشر العلمي عن البحث المنشور على معيارين متحققين تؤخذ قيمهما الرقمية من قاعدة بيانات (Scopus) بتاريخ النشر هما:</p> <p>أ. الترتيب المئيني (Percentile Rank).</p> <p>ب. معامل (CiteScore) وتحتسب وفقاً للمعادلة التالية:</p> $\text{Incentives} = 1500 \times \text{percentile rank} + 150 \times \text{CiteScore}$ <p>ج. يكون الحد الأقصى لقيمة حوافز النشر 3000 دينار أردني وتحجب الحوافز التي تقل عن 50 دينار أردني للباحث الواحد.</p> <p>د. اذا كان البحث منشوراً بالتعاون مع جامعة عالمية او مركز بحوث عالمي، يضاف 10% الى قيمة الحوافز.</p>	

المادة 6	إذا قام الباحث من أعضاء الهيئة التدريسية بنشر بحث في وقائع مؤتمر (Conference Proceedings) مدرج في قاعدة البيانات (Scopus) وكان فيها باحثاً رئيساً، فتصرف له حوافز نقدية بقيمة 200 دينار أردني شريطة ظهور البحث في قاعدة البيانات (Scopus).
المادة 7	إذا قام الباحث من أعضاء الهيئة التدريسية بنشر بحث في مجلة من مجلات (Open-Access) مصنفة (Q1,Q2) في قاعدة البيانات (Scopus) ، فتدفع الجامعة رسوم النشر ما لم تكون مغطاه من جهة أخرى وتخصم هذه الرسوم من قيمة حوافز النشر للباحثين من داخل الجامعة وبحد أقصى 100% من قيمة الحوافز وتوزع باقي الحوافز على الباحثين بحسب المادة (8) من هذه التعليمات.
المادة 8	<p>أ. في حالة النشر كباحث منفرد فتكون حصته 70% من قيمة حوافز النشر العلمي.</p> <p>ب. في حالة النشر كباحثين مشتركين تحتسب حوافز النشر كحصة بحيث تكون حصة كل باحث ثلثي قيمة حصة الباحث الذي يسبقه بالترتيب.</p> <p>ج. بالرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز للباحثين من داخل الجامعة الاتفاق خطياً على إعادة توزيع نسب حوافزهم.</p> <p>د. لا تصرف الحوافز للباحثين من خارج الجامعة.</p>
المادة 9	يرصد للباحث الرئيس الذي على رأس عمله من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة في حساب أمانات باسمه مبلغ إضافي يعادل 50% من حصته من الحوافز ويتم الصرف منه وفقاً للمادة (11) من هذه التعليمات.
المادة 10	<p>بالرغم مما ورد في المادة (8) من هذه التعليمات وفي حال كان البحث المنشور مستلماً من مشروع تخرج او رسالة طالب دراسات عليا في الجامعة:</p> <p>أ. تكون حصة طلبة الجامعة 40% من قيمة حوافز النشر وبحد أقصى 500 دينار للطالب الواحد</p> <p>ب. تكون حصة المشرف 60% من قيمة حوافز النشر، وفي حال وجود مشرف مشارك تقسم الحوافز بين المشرف والمشرف المشارك بحسب ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (8).</p>
المادة 11	<p>أ. تحدد أوجه صرف رصيد أمانات الباحث من أعضاء الهيئة التدريسية من المرصد من حوافز النشر العلمي استناداً للمادة (7/ب) على النحو التالي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. شراء أجهزة أو مستهلكات أو مستلزمات أو برمجيات أو بيانات لأغراض البحث العلمي خلال السنة المالية الأولى التي تلي سنة الترصيد.</li> <li>2. مكافآت مساعدي البحث خلال ثلاث سنوات مالية.</li> <li>3. أجور تحاليل مخبرية لأغراض البحث العلمي خلال ثلاث سنوات مالية.</li> <li>4. شراء العبء الدراسي فقط للفصل الدراسي الأول والثاني لأغراض البحث العلمي وبما لا يزيد عن 3 ساعات معتمدة ودون وجود اي عبء إضافي حسب الأسس المعمول بها في الجامعة خلال السنة المالية الأولى التي تلي سنة الترصيد.</li> <li>5. اجور النشر المسترسل خلال ثلاث سنوات مالية.</li> </ol>

<p>6. أي أوجه صرف أخرى خلال السنة المالية الأولى التي تلي سنة الترصيد يقرها المجلس وتقدم للمجلس قبل ست أشهر من انتهاء السنة الأولى.</p> <p>ب. تدور المبالغ المرصدة في حساب الامانات لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات المالية التي تلي سنة ترصيدها ولا يجوز تمديدها في أي حال من الأحوال.</p> <p>ج. الأرصدة التي لم يصرفها الباحث وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة لا يحق للباحث المطالبة بها ويتم تحويلها الى حساب إيرادات الجامعة في الحالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. مضى على الرصيد المدة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.</li> <li>2. في حال انتهت خدمة الباحث في الجامعة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في نظام الهيئة التدريسية المعمول به في الجامعة.</li> </ol>	
<p><b>تم تعديل المادة (11) من هذه التعليمات بقرار مجلس العمداء رقم (2023/2022/300) تاريخ 2023/8/31</b></p>	
<p><b>ثانياً: حوافز الترجمة</b></p>	
<p>أ. تمنح حوافز الترجمة عن ترجمة كتب علمية أو أدبية إلى اللغة العربية أو الألمانية بالتنسيب من المجلس بعد الاستئناس بأراء ثلاثة محكمين مختصين دوليين يختارهم المجلس وشريطة حصول الباحث على موافقة المجلس المسبقة على السير في مشروع الترجمة.</p> <p>ب. تحسب حوافز الترجمة بواقع دينار واحد عن كل صفحة من الكتاب الأصلي وبما لا يتجاوز مبلغ 2000 دينار أردني عن كل كتاب تصرف نقداً للباحث.</p> <p>ج. في حال وجود أكثر من مترجم مشارك على الكتاب المترجم، تقسم حوافز الترجمة على عددهم وتصرف للباحثين فقط.</p> <p>د. تتحمل الجامعة أجور طباعة أول 1000 نسخة في دار نشر يوافق عليها المجلس وبكلفة لا تتجاوز 1,000 دينار أردني.</p>	<p><b>المادة 12</b></p>
<p><b>ثالثاً: حوافز التأليف</b></p>	
<p>أ. تمنح حوافز التأليف بقيمة 3,000 دينار أردني تصرف نقداً عن كل كتاب مؤلف ومنشور في دار نشر مصنفة ضمن أفضل 10 دور نشر عالمية شريطة أن لا يكون الكتاب منبثقاً عن وقائع مؤتمرات أو أبحاث منشورة أو رسائل ماجستير أو دكتوراه.</p> <p>ب. في حال وجود أكثر من مؤلف مشارك، تقسم حوافز التأليف على عددهم وتصرف للباحثين فقط.</p>	<p><b>المادة 13</b></p>
<p><b>رابعاً: حوافز براءة الاختراع</b></p>	

<p><b>المادة 14</b></p>	<p>تمنح حوافز براءة الاختراع بقيمة 3,000 دينار أردني عن كل براءة اختراع وتصرف للباحث نقداً بحسب نسبة ملكية الجامعة في براءة الاختراع تبعاً للشروط التالية:</p> <p>أ. أن تكون الجامعة من الجهات المالكة لبراءة الاختراع.  ب. أن لا تكون الجامعة هي الجهة الممولة لتكاليف تسجيل براءة الاختراع.  ج. أن تكون براءة الاختراع مسجلة عالمياً مثل الأمريكية والأوروبية ووايبو (WIPO).  د. في حال وجود أكثر من مخترع، تقسم حوافز براءة الاختراع وفقاً لنسب المخترعين المحددة في طلب التسجيل وتصرف للباحثين فقط.</p>
<p><b>خامساً: حوافز المسابقات والجوائز العالمية</b></p>	
<p><b>المادة 15</b></p>	<p>تمنح حوافز المسابقات والجوائز العالمية عند فوز الباحث بأحد المراكز الأولى ضمن المسابقات والجوائز العالمية، وتصرف نقداً على النحو التالي:</p> <p>أ. 1500 دينار أردني عند الفوز بالمركز الأول.  ب. 1000 دينار أردني عند الفوز بالمركز الثاني.  ج. 500 دينار أردني عند الفوز بالمركز الثالث.  د. يعامل الطلبة معاملة الباحث.  هـ. في حال وجود الباحث أو الباحثين ضمن فريق فائز تقسم قيمة حوافز المسابقات والجوائز العالمية على عدد أعضاء الفريق وتصرف بالتساوي للباحثين فقط.</p>
<p><b>سادساً: حوافز استقطاب مشاريع بحثية وتجهيزات مدعومة</b></p>	
<p><b>المادة 16</b></p>	<p>أ. تمنح حوافز استقطاب مشاريع بحثية وتجهيزات مدعومة للباحث بقيمة 10% من حصة الجامعة في المشروع البحثي أو من قيمة دعم تجهيزات جديدة لمختبرات الجامعة ومن خارجها على أن لا تتجاوز قيمة الحوافز 3,000 دينار أردني وتصرف نقداً.  ب. في حال وجود (مكافأة باحث) في موازنة المشروع البحثي تخصم من قيمة حوافز استقطاب مشاريع بحثية وتجهيزات مدعومة.  ج. في حال وجود أكثر من باحث على المشروع البحثي تقسم قيمة حوافز استقطاب المشاريع والتجهيزات المدعومة بينهم بالتساوي.  د. لا يتم صرف حوافز استقطاب مشاريع بحثية وتجهيزات مدعومة عن أي مشروع الا بعد إغلاقه وتحقيق أهدافه.  هـ. تستثنى من أحكام هذه التعليمات المشاريع التي لا تتبع للعمادة.</p>
<p><b>سابعاً: حوافز قضاء إجازة التفرغ العلمي في جامعات عالمية مشهورة أو مراكز بحوث عالمية متميزة أو مراكز صناعية أو تكنولوجية معروفة</b></p>	
<p><b>المادة 17</b></p>	<p>مع مراعاة المادة (45) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة، يجوز بقرار من مجلس العمداء منح الباحث من أعضاء الهيئة التدريسية حوافز شهرية كمكافأة بقيمة 100% من راتبه وعلاواته في حال قضاء إجازة التفرغ العلمي في جامعات</p>

<p>عالمية مشهورة او مراكز بحوث عالمية متميزة او مراكز صناعية او تكنولوجية معروفة خارج المملكة على ان تكون بتاريخ تقديم الطلب من ضمن أي مما يلي:</p> <p>أ. أول 25 جامعة على مستوى العالم حسب تصنيف تايمز (Times Higher Education).</p> <p>ب. أول 5 جامعات على مستوى ألمانيا حسب تصنيف تايمز (Times Higher Education).</p> <p>ج. أول 10 مراكز أبحاث على مستوى العالم في مجال تخصص الباحث حسب تصنيف Scimago Institutions Ranking.</p> <p>د. أول 5 مراكز أبحاث على مستوى ألمانيا في مجال تخصص الباحث حسب تصنيف Scimago Institutions Ranking.</p>	
<p>يشترط للحصول على حوافز إجازة التفرغ العلمي المشار إليها في المادة (17) من هذه التعليمات ما يلي:</p> <p>أ. أن يتقدم الباحث بطلب حوافز التفرغ العلمي لعمادة البحث العلمي.</p> <p>ب. أن يتعهد الباحث بنشر بحثين في مجلات من الفئة الأولى في مجال مشروع بحث إجازة التفرغ العلمي بحيث يظهر اسم الجامعة والجهة المستضيفة (Affiliation) عليهما على أن يتم النشر خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ انتهاء إجازة التفرغ العلمي ويعامل البحث العلمي المقبول للنشر معاملة البحث العلمي المنشور.</p>	<p><b>المادة 18</b></p>
<p>يجوز منح حوافز إجازة التفرغ العلمي لسنتين متتاليتين.</p>	<p><b>المادة 19</b></p>
<p>في حال عدم التزام الباحث بالشروط المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات يتم استرداد كامل قيمة حوافز إجازة التفرغ العلمي.</p>	<p><b>المادة 20</b></p>
<p><b>أحكام عامة</b></p>	
<p>تطبق على طلبات الحوافز الشروط العامة التالية:</p> <p>أ. أن يكون الباحث على رأس عمله في الجامعة أو في إجازة التفرغ العلمي، أو إجازة بدون راتب، أو منتدب، أو معار بتاريخ التقدم بطلب الحوافز ويستثنى من ذلك الطلبة الخريجين.</p> <p>ب. أن يكون اسم الجامعة المذكوراً على المنتج العلمي وبالاسم المعتمد وأن يكون عنوان وتبعية الباحث (Affiliation) للجامعة الألمانية الأردنية مثبتة عليه وفقاً لما يلي:</p> <p style="text-align: center;">German Jordnaian University, Amman, 11180 Jordan</p> <p>ج. أن يكون الباحث مسجلاً على قاعدة البيانات (Scopus) ويحمل عنوان الجامعة الألمانية الأردنية.</p> <p>د. ان تتم الإشارة الى الدعم في المنتج العلمي ضمن بند (Acknowledgment) إذا كان منبثقاً عن مشروع مدعوم من الجامعة.</p>	<p><b>المادة 21</b></p>
<p>آلية التقدّم للحوافز:</p>	<p><b>المادة 22</b></p>

<p>يقدم طلب صرف الحوافز لعمادة البحث العلمي من الباحث الأول فقط وفي حال كان الباحث الأول من خارج الجامعة يقدم الطلب من قبل أول باحث من الجامعة يظهر اسمه على المنتج العلمي أو العمل الإبداعي ومتضمناً:</p> <p>أ. نسخة إلكترونية من المنتج العلمي أو العمل الإبداعي أو الجائزة.</p> <p>ب. النموذج الخاص بطلب الحوافز المعتمد من عمادة البحث العلمي.</p>	
<p>أ. تسري هذه التعليمات على البحث العلمي أو العمل الإبداعي المقدم والمرسل للنشر بعد تاريخ المصادقة على القرار في 2023/8/14.</p> <p>ب. البحوث العلمية أو الأعمال الإبداعية المقدمة والمرسلة للنشر قبل تاريخ 2023/8/14 تطبق عليها تعليمات وأسس الحوافز التي كانت سارية المفعول في حينه.</p> <p>ج. رئيس الجامعة والعميد مسؤولان عن تنفيذ هذه التعليمات.</p>	<p><b>المادة 23</b></p>
<p>يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نصّ في هذه التعليمات.</p>	<p><b>المادة 24</b></p>